-المحور الخامس-

-نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور وفقا للقانون الجزائري-

لقد ترتب عن ازدياد حجم الحظيرة الوطنية للسيارات انتشار رهيب لحوادث المرور الجسمانية والتي أصبحت تخلق مشاكل على عدة مستويات لا سيما في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وذلك نظرا لما تخلفه هذه الحوادث من ضحايا تكون في حاجة ماسة للحصول على التعويضات لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الأمر وذلك منذ الاستقلال بحيث اعتمد نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور وذلك بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 01/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات، وهو الأمر الذي تضمن أحكاما قانونية تتعلق بنظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية وهي الأحكام التي جاءت مغايرة للقواعد العامة المتعلقة بنظام التعويض عن المسؤولية المدنية وفقا لأحكام القانون المدني.

ولدراسة هذا الموضوع نتعرض في المبحث الأول إلى الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور والمبحث الثاني قواعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور.

المبحث الأول- الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور:

كان التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة على حوادث المرور يتم وفقا لقواعد المسؤولية التقصرية والتي قوامها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن نظرا لخصوصية هذه الأضرار التي تؤثر بصفة مباشرة على حياة الأشخاص المتضررين منها فقد تم اعتماد نظام استثاني لا يقوم على مبدأ الخطأ وإنما يقوم على المخاطر والتي بموجبها يمكن الحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث و بدون البحث عن مصدر الخطأ مع ضرورة توافر الشروط التي ينص عليها القانون.

المطلب الأول- الخطأ والخطر كأساسين للتعويض:

مر نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في القانون الجزائري بمرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى كانت قبل صدور الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات حيث كان المشرع الجزائري يعتمد نظام التعويض على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي أساسها الخطأ، فإذا لم يثبت المتضرر قيام خطأ من طرف المتسبب في الحادث لا يمكنه الحصول على التعويض، أما المرحلة الثانية فتتمثل في ما بعد صدور الأمر 15/74 المعدل والذي بموجبه تبنى المشرع الجزائري نظام التعويض التلقائي على أساس نظرية المخاطر (الخطر) وليس الخطأ.

الفرع الأول- الخطأ كأساس للتعويض:

كان نظام تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور قبل صدور الأمر 15/74 يقوم على أساس الخطأ أي الأساس التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وهذا التجسيد نجده في أحكام القانون المدني، حيث تنص المادة 124 منه"كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من هذا النص نستخلص أن التعويض عن الضرر يستوجب توافر أركان المسؤولية المدنية وهي ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

فالخطأ يقصد به الإعتداء على حق مشروع أو الإخلال بإلتزام سابق، و يقوم الخطأ على ركنين ركن مادي يتمثل في التعدي و ركن معنوي يتمثل في الإدراك.

أما الضرر يتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور سواء كان مادي أو معنوي، و هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وبالنسبة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقصد بها وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول عن الحادث و الضرر اللاحق بالمضرور، و يمكن نفي هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو نفي وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

وفي هذا الشأن ظهر نوع آخر من المسؤولية وهي مسؤولية حارس الشيء والتي تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني، حيث تقوم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس وهو الخطأ في الحراسة حيث لا يمكن للمسئول الإفلات من المسؤولية المدنية إلا بنفي علاقة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي وعليه يفترض دائما خطأ سائق المركبة المؤمنة بموجب عقد التامين وبهذا تلتزم شركة التامين بتعويض الأضرار التي تسببها المركبة للغير إذا ثبتت مسؤولية السائق أما إذا لم تثبت فإن المتضرر يفقد التعويض.

ومن أهم نتائج و آثار المسؤولية المدنية هو الحصول على إعادة التوازن الذي إختل بسبب إحداث الضرر ووضع الضحية في هذه الحالة التي كانت عليها قبل التصرف الذي إنجر عنه الضرر و هذا على عاتق المسؤول عن الحادث، و عليه فلا بد أن يكون التعويض مطابقا ومعادلا للضرر من دون أن يحصل تجاوز في ذلك بين العنصرين.

نظرا للإعتماد الكلي على السلطة التقديرية للقاضي و التي لم تكن تخلو من مبالغة ذاتية مما أخل بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم إستفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث تخلى المشرع على مبدأ المسؤولية المدنية التي تعتمد على نظرية الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما

الفرع الثاني- الخطر كأساس للتعويض:

نظرا لكون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لم تستطع أن تحقق العدالة والإنصاف لاعتمادها على السلطة التقديرية للقضاء في تقدير التعويض، وتسببها في ضياع حقوق الكثيرين من ضحايا حوادث المرور، فقد تخلى عنها المشرع بصدور الأمر رقم 74/ 15 المعدل بالقانون 01/88 وذلك وفقا للمادة 08 منه والتي تنص على: " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير إتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع كرس قاعدة مفادها أن وقوع ضرر جسماني بسبب حادث مرور يكفي للحصول على التعويض، وقد يختلف الشخص المضرور فإما يكون من الغير كالراجلين وإما يكون من الراكبين سواء من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر وقد يكون السائق نفسه فيمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر في حدود معينة و لا يشترط أن يكون السائق مخطأ إلا في حالات إستثنائية بل إن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض.

كما أن النصوص التنظيمية الصادرة بعد هذا الأمر كرست هذا المبدأ ومنحت للضحية نتيجة حادث مرور جسماني الحق في التعويض على أساس نظرية المخاطر وليس نظرية الخطأ

ضف إلى ذلك فإن الاجتهاد القضائي كرس هذه النظرية في العديد والكثير من القرارات ولعل أهمها القرار رقم 197248 المؤرخ في 998/12/15 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا و مما جاء فيه " حيث أنه بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 والقانون 31/88 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو

ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بأحكام المادة 08 من الأمر، والتي تسمح بمنح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها ".

ومن خلال ما سبق ذكره فإن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية أصبح يقوم على أساس الضرر وليس الخطأ إلا أن هذه القاعدة ليس مطلقة بل هناك إستثناءات ترد عليه فمنها ما ورد في الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 و منها ما ورد في المراسيم المتعلقة به.

المطلب الثاني- شروط الحصول على التعويض:

للحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية أو ذوي حقوقها، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من الأمر 74-15 والمتمثلة في وقوع ضرر جسماني من طرف مركبة.

الفرع الأول- أن يكون الضرر جسماني:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 15/74 نجد أنه لم يتطرق لمفهوم الأضرار الجسمانية و إنما إكتفى بحصرها فقط، لذا يجب علينا أن نرجع الى القواعد العامة لمعرفة المعنى الحقيقي لهذه الأضرار التي تصيب الضحية مباشرة، وتعتبر تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها و ما يصاحبها من آلام الكسور والجروح، وما يرتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل، بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية،

كما يعتبر الضرر الجسماني على أنه الضرر الذي يمس التوازن والتكامل الجسماني وما يترتب عن ذلك من مضايقات في مسلك حياته ، أي الآلام التي تنتج عن تشوهات والعجز الذي يصيب الجسم ويحرمه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة في الحياة.

بموجب الأمر 15/74 فإن الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة جسم الضحية تتمثل في:

- الأضرار الجسمانية التي تتمثل في الجروح والكسور والعاهات التي ينتج عنها العجز المؤقت والدائم عن العمل.

- الأضرار الجمالية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع آخر من الجسم، ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناءا على تقرير طبي يراعي فيه جنس الضحية وعمرها ووضعيتها العائلية ودورها المهني والإجتماعي.

في حين لم ينص الأمر 74-15 على الأضرار المعنوية وكذا ضرر التألم إلى غاية تعديله بالقانون 88-31 الذي نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم والضرر المعنوي.

ويدخل ضمن الضرر المادي وفاة الضحية من زاوية ذوي الحقوق، إذ أن القانون يخول لهم التعويض عن الضرر المادي و المتمثل في فقدان الشخص المتوفي بسبب حادث المرور، و بالتالي يعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذوي حقوقه الذين إعتادوا على إعالته لهم وتوفير لهم سبل العيش.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية فيقصد به ما سيشعره ذوي الحقوق من ألم بسبب موت المضرور الذي كانوا يكنون له عواطف الحب والولاء

وما يلفت الإنتباه إليه أن الضرر المعنوي قد نص عليه المشرع في قانون 31/88 وحصره في حالة الوفاة فقط دون الأخذ بعين الإعتبار الحالات الأخرى مثل حالة العجز الجزئي أو الكلي.

الفرع الثاني- أن يكون الضرر ناتجا بفعل المركبة:

عرفت المادة الأولى من الأمر 74-15 المركبة على أنها "كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها" ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

كما عرفت المركبة بموجب القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بأنها كل وسيلة نقل برية مزودة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الخاصة.

يلاحظ على المشرع الجزائري انه استعمل مصطلح المركبة بدل السيارة لأنه مصطلح أوسع ويشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن تكون لها محرك، بحيث يجب أن تتدخل المركبة في الحادث وتساهم بقدر مهما كان الحادث وتدخل المركبة في الحادث سواء كانت متحركة أو ساكنة فالمهم أن تحدث الضرر بالضحية.

وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل المركبة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر وقع من المركبة مباشرة بل يمكن إعتبار المركبة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من المركبة وإحداثه الضرر أو أن عجلة المركبة قذفت حجارة فألحقت ضررا بالغير، فالإحتكاك المادي المباشر و تدخل المركبة في الحادث لا يكفي بل يتعين معه أن تكون هي السبب في الحادث أي تدخلها منتجا في الحادث.

والمركبات بمختلف أشكالها و أنواعها من سيارات، شاحنات، جرارات، آلات حصاد، جرافات، رافعات، عربات مقطورة بواسطة هذه المركبات، والدراجات النارية قد أخضعها المشرع لإلزامية التأمين، وهذا وفقا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.

في حين إستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها بإعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها وأنها ميسورة في الذمة المالية، لكن يقع عاتق الدولة جميع إلتزامات المؤمن من تحمل التعويض في حالة وقوع حادث مرور وكانت المركبة تابعة للدولة، كما إستثنى النقل بالسكك الحديدية من إلزامية التأمين و لم يخضعه المشرع لنظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور بل يبقى القطار يخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني وهي " مسؤولية حارس الشيء".

المبحث الثاني- قواعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور:

بشكل عام يقدر التعويض على أساس قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو دويه ويقوم على أساس الخسائر وما فات المتضرر من كسب، ويرجع تقدير التعويض في الأصل لسلطة القاضي التقديرية بناء على مجموعة من المعطيات والظروف وما منحه القانون، لكن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية لا يخضع لهذه القواعد نظرا لخصوصية هذه الأضرار الجسمانية، والمشرع الجزائري بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم اعتمد قواعد خاصة بتقدير قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور وميز بين قواعد التعويض في حالة وفاة الضحية وفي حالة عدم وفاته.

المطلب الأول- قواعد تقدير التعويض في حالة الضحية غير متوفي:

بموجب الأمر 15/74 المعدل فإن الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها للضحية تتمثل في العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم وضرر التألم والضرر الجمالي إضافة إلى تفاقم العجز والمصاريف الطبية.

الفرع الأول- التعويض عن العجز:

يتخذ العجز صورة العجز الكلي المؤقت وصورة العجز الجزئي الدائم.

أولا – العجز الكلي المؤقت: يعتبر العجز الكلي المؤقت تلك المدة الزمنية التي يبقى خلالها المضرور عاطلا عن العمل بسبب الحادث وهي الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل.

وبموجب القانون 01/88 فإنه يتم حساب التعويض على أساس 100 0/0 من الدخل الشهري للضحية، وإذا كان الضحية لا يمارس أي نشاط مهني فإنه يتم اعتماد الأجر الوطني المضمون.

كما يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو الدخل المهني المتخذ كأساس لحساب مختلف التعويضات مبلغ شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن المشرع أهمل العديد من الفئات والتي يكون لديها دخل لكن ليس براتب شهري مثل حالة التقاعد، حالة المنح مثل منحة معطوبي حرب التحرير وكذلك الدين يمارسون نشاط مهني خارج الوطن.

فمثلا إذا كان الضحية يتقاضى راتب شهري بمبلغ 40000 دج وتم منحه نسبة عجز ب 03 أشهر من طرف الطبيب المعاين فإن مبلغ التعويض سيكون ب: 40000 دج * 03 أشهر= 120000 دج.

وإذا كان الضحية عاطل عن العمل فيعتمد الدخل الشهري المضمون والمقدر بمبلغ 20000 دج أي أن التعويض يكون: 20000 دج* 03 أشهر= 60000 دج.

ثانيا- العجز الجزئي الدائم: يعتبر هذا النوع من العجز على أنه العجز الذي يؤدي النقص العضوي والذي يبقى المصاب به بعد استقرار حالته، أي أن هذه الإصابة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم.

ويتم تحديد التعويض عن العجز الجزئي الدائم بناء على النسبة التي يمنحها الطبيب المعاين والذي يجب عليه تطبيق جدول المعدلات الطبية وفقا للقرار المؤرخ في 1967/04/11 والمعمول به في مجال الضمان الاجتماعي لا سيما في حوادث العمل.

كما انه في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 0/0 أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 0/0، وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية مستقلة.

-ويتم حساب التعويض عن هذا العجز بالاعتماد على الدخل السنوي للضحية وما يقابله من النقطة الاستدلالية الوارد بالجدول الملحق بالقانون 31/88، ويشترط في مبلغ الدخل الشهري أن لا يتجاوز ثمانية مرات الأجر الوطني المضمون.

ومن الناحية العملية تم تكريس قاعدة لحساب النقطة الاستدلالية للضحية تتمثل في العملية الحسابية التالية: الدخل السنوي للضحية يقسم على 50 ويضاف له 1740.

فإذا كان الضحية مثلا يتقاضى مبلغ شهري قدره 40000 دج فإن النقطة الاستدلالية تكون: (40000 دج * 12 /50)+

11340 = 1740.

وبالتالي فإن تقدير التعويض يكون كما يلي: نسبة العجز مضروبة في النقطة الاستدلالية ونتحصل على مبلغ التعويض.

وعلى فرض أن نسبة العجز تم تقديرها ب 20 0/0 فإن التعويض يكون: 20 0/0 * 11340= 226800دج.

- أما الضحية غير العامل أو الضحية القاصر فيتم اعتماد الدخل السنوي المضمون في تقدير تعويضه.

ويتم حساب النقطة الاستدلالية كما يلي: (2000 دج * 12 /50)+ 1740 = 6540.

وبالتالي فإن تقدير التعويض يكون كما يلي: نسبة العجز * النقطة الاستدلالية ونتحصل على مبلغ التعويض.

وعلى فرض أن نسبة العجز تم تقديرها ب 20 0/0 فإن التعويض يكون: 20 0/0 * 6540= 130800 دج.

الفرع الثاني- التعويض عن ضرر التألم والضرر الجمالي:

أولا- ضرر التألم: بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف ضرر التألم بل تعرض إلى تحديد أنواعه (أوصافه) وجعلها تتمثل في ضرر التألم بالهام وضرر التألم بالمتوسط.

كما حدد قواعد التعويض على الضرر التألم وجعل مبلغ التعويض عن ضرر التألم في حالة وصفه بالهام أربعة مرات الأجر الوطني المضمون أما إذا كان بالمتوسط فإن قيمة التعويض عنه تكون بمرتين (ضعفين) للأجر الوطني المضمون.

وبالتالي إذا تم وصف ضرر التألم بالهام من طرف الطبيب المعاين فإن التعويض عنه يكون: 04* 20000 دج= 80000 دج، أما إذا تم وصفه بالمتوسط فإن التعويض عنه يكون: 02* 20000 دج= 40000 دج.

ثانيا- الضرر الجمالي: يقصد بالضرر الجمالي ذلك الضرر الذي يصيب ملامح وخلق الضحية، وبموجب الملحق الوارد بالقانون 31/88 فإن التعويض عن الضرر الجمالي يكون بموجب خبرة مستقلة تثبت الضرر الجمالي الذي أصاب الضحية.

وبالتالي فإن الضحية الذي تعرض إلى ضرر جمالي يجب عليه تقديم خبرة تثبت هذا الضرر الجمالي والذي عادة يكون بموجب عمليات جراحية يتم بموجبها إصلاح هذا الضرر الجمالي.

الفرع الثالث- التعويض عن المصاريف الطبية وتفاقم العجز:

نتعرض أولا إلى التعويض عن المصاريف الطبية ثم نتعرض ثانيا إلى التعويض عن تفاقم العجز.

أولا- التعويض عن المصاريف الطبية: لقد منح المشرع الجزائري الضحية نتيجة حادث مرور جسماني الحق في التعويض عن المصاريف الطبية وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 15/74 المعدل، ويجب دفع المصاريف الطبية كاملة.

وتشمل هذه المصاريف مصاريف المستشفى ومصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين ، ومصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة، المصاريف الطبية والصيدلانية ، مصاريف الأجهزة والتبديل ، مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف الحراسة النهارية والليلية، مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة، وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن (شركة التامين) منحه ضمانا بها بصفة استثنائية.

ثانيا- تفاقم العجز: يقصد بالضرر التفاقمي على أنه نسبة الزيادة في العجز المتفاقم عن العجز السابق المحدد والذي حدد نتيجة استقرار الجروح.

بموجب المرسوم التنفيذي 36/80 المتعلق بشروط التطبيق الخاصة بتقدير نسب العجز ومراجعتها فإن مراجعة تفاقم ضرر الضحية حق مكفول لكل ضحية حادث مرور جسماني وذلك بعد مرور 03 سنوات من الاستقرار أو الشفاء ، ويعني التفاقم زيادة الخطر وتفاقم الضرر.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم يحدد بداية حساب مدة 03 سنوات إلا أن الاجتهاد القضائي كرس قاعدة مفادها أن مراجعة العجز يكون بعد مرور 03 سنوات من تاريخ إجراء الخبرة التي تثبت الأضرار التي أصابت الضحية.

ويتم حساب التعويض عن الضرر التفاقمي على أساس الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم للخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم للخبرة الثانية.

المطلب الثاني- قواعد تقدير التعويض في حالة الضحية متوفي:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام خاص بكيفية تقدير التعويضات الممنوحة لدوي حقوق الضحية المتوفى نتيجة حادث مرور جسماني، حصر هذه التعويضات في التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي إضافة إلى التعويض عن مصاريف الجنازة.

الفرع الأول- التعويض عن الضرر المادي: لقد ميز المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم في كيفية تقدير التعويض عن الأضرار المادية الممنوحة لدوي حقوق المتوفى بين الضحية البالغ والضحية القاصر.

أولا- في حالة وفاة ضحية بالغ: في حالة وفاة ضحية بالغ فإن التعويض يحدد بناء على أساس رأسمال تأسيسي بالنسبة لكل مستفيد يضرب في قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي بتاريخ الوفاة وإذا كان غير عامل يتم اعتماد الدخل الوطني المضمون بتاريخ الوفاة في نسبة 1000 0/0 ويوزع الرأس المال التأسيسي كما يلي:

- الزوج أو الزوجة أو الزوجات نسبة 30 0/0.

- لكل واحد من الأولاد القاصرين دون الراشدين أو المكفولين 15 0/0 .

- لكل من واحد من الأب والأم 10 0/0.

والأشخاص الآخرون تحت الإعالة 10 0/0 حسب قوانين الضمان الاجتماعي.

ويشترط أن لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لدوي الحقوق نسبة 100 0/0 من الدخل السنوي ، وعندما تتجاوز هذه النسبة يتم تخفيض التعويضات لكل واحد من دوي الحقوق تخفيضا تناسبيا.

ومن الناحية العملية يتم اعتماد القاعدة الثلاثية في كيفية حساب مبلغ تخفيض التعويضات الممنوحة لدوي حقوق الضحية المتوفاة.

- وبالتالي إذا كان الدخل الشهري للضحية البالغ مبلغ قدره 40000 دج وترك زوجة وولدين قاصرين وولد بالغ وأم وأب فإن التعويضات الممنوحة لهم تكون كما يلي:

- النقطة الاستدلالية التي تقابل الرأس المال التأسيسي تقدر ب: (40000 دج * 12 /50)+ 1740 = 11340.

ويكون تعويض دوي الحقوق: - بالنسبة للزوجة: 30 0/0* 11340=340200 دج.

- بالنسبة للولدين القاصرين لكل واحد منهما: 15 0/0 *11340= 170100 دج.

- بالنسبة للأب والأم لكل واحد منهما: 10 0/0 *11340= 113400 دج.

ثانيا- في حالة وفاة ضحية قاصر: في هذه الحالة يتم منح التعويض لوالدي الضحية وهم أمه وأبيه أو الولي القانوني له ، بحيث أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم فرق بين حالتين وهما حالة وفاة ضحية أقل من 06 سنوات وحالة وفاة ضحية أكثر من 06 سنوات إلى غاية 19 سنة كاملة.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض إلى حالة وفاة الأولاد والأبوين مع بعضهما البعض لمن تمنح التعويضات وعلى أي أساس تحسب.

1-حالة وفاة ضحية أقل من 06 سنوات: في هذه الحالة يتم تعويض دوي حقوقه وهم أمه وأبيه أو وليه القانوني قيمة ضعف الدخل السنوي المضمون بتاريخ الوفاة وذلك بموجب القانون 01/88، لكن الأمر 15/74 كان يحدد مبلغ التعويض بقيمة 5000 دج فقط. وبالتالي فإن التعويض الممنوح لأم وأب ضحية قاصر أقل من 06 سنوات يقدر بقيمة: (12* 20000 دج)* 02= 480000 دج.

2- **حالة وفاة ضحية أكثر من 06 سنوات والى غاية 19 سنة:** في هذه الحالة يتم تعويض دوي حقوقه وهم أمه وأبيه أو وليه القانوني قيمة 03 أضعاف الدخل السنوي المضمون بتاريخ الوفاة وذلك بموجب القانون 01/88، لكن الأمر 15/74 كان يحدد مبلغ التعويض بقيمة 10000 دج فقط.

وبالتالي فإن التعويض الممنوح لأم وأب ضحية قاصر أكثر من 06 سنوات وإلى غاية 19 سنة يقدر بقيمة: (12* 20000 دج)* 03= 720000 دج.

الفرع الثاني- التعويض عن الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان الفرد في مشاعره واعتباره أي يصيب الجانب المعنوي لذمة الفرد ، ويشمل الجانب الاجتماعي كالضرر الذي يصيب الفرد في شرفه أو سمعته أو اعتباره كما يشمل الجانب النفسي كالحزن الذي يصيب الإنسان من جراء الفعل والآلام النفسية والبدنية التي يتركها الفعل.

كان المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/74 لا يمنح الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لكن بموجب القانون 01/88 اعتمد هذا التعويض وأصبح يمنح لدوي حقوق المرحوم.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه حصر التعويض عن الضرر المعنوي إلا في حالة الوفاة ودون أن يمنحه لضحايا الأضرار الجسمانية غير المتوفين بالرغم من أهمية هذا التعويض بالنسبة لهم.

ويتم تحديد قيمة التعويض عن الضرر المعنوي على أساس ثلاثة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون بتاريخ وقوع الحادث.

وبالتالي في حال وفاة ضحية وترك ولدين وزوجة وأم وأب سيتم منحهم التعويض عن الضرر المعنوي والذي يقدر ب: 03* 20000 دج = 60000 دج لكل واحد منهما.

الفرع الثالث- التعويض عن مصاريف الجنازة:

يقدر قيمة التعويض عن مصاريف الجنازة بمبلغ 05 أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون بتاريخ وقوع الحادث، والملاحظ على هذا التعويض أن المشرع الجزائري لم يحدد لمن يمنح هذا التعويض مما أدى إلى وقوع إشكالات في عملية منحها من طرف القضاء.

وبالتالي في حالة وفاة ضحية يمنح لدوي حقوقه تعويض عن مصاريف الجنازة يقدر ب: 05* 20000 دج= 100000دج.